

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٦

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٦ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة
الاستثمار والتجارة الخارجية ؛
وعلى كتاب السيد الدكتور وزير المالية رقم (٥٩٣/و) المؤرخ في ١٠/٤/٢٠٢٦ ؛
وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٨٩) المنعقدة بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٢٦ ؛
وعلى ما عرضته السيدة الدكتورة رئيس قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُفرض رسم صادر على صادرات الأسمدة الأزوتية بجميع أنواعها بواقع
(تسعين دولاراً) للطن أو ما يعادلها بالجنيه المصري وفقاً لأسعار الصرف المعلنة
بالبنك المركزي المصري في تاريخ السداد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً
من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

د/ محمد فريد صالح